مدخل مفاهيمي حول حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة:

جاء في المادة الأولى من الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة ما يلي: "**يهدف هذا الأمر إلى التّعريف بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وكذا المصنّفات الأدبية أو الفنية المحمية، وتحديد العقوبات النّاجمة عن المساس بتلك الحقوق**".

إذن الهدف من الأمر 03-05 هو:

- التّعريف بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.
- التّعريف بالمضنّفات الأدبية والفنية المحمية بموجب الأمر 03-05.
- تحديد العقوبات النّاجمة عن المساس بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وهي الحقوق المحدّدة بموجب الأمر المذكور.

فيما يأتي سنقدّم نبذة عن المقصود بحقوق المؤلّف، وذلك من خلال العناوين التّالية:

1 – تعريف المؤلّف.

2 – أنواع حقوق المؤلّف.

1 – تعريف المؤلّف:

نصّت المادة 1/12 من الأمر 03 – 05 على: "**يعتبر مؤلِّف مصنّف أدبي أو فنّي في مفهوم هذا الأمر الشّخص الطّبيعي الذي أبدعه**".

يُفترض أن يطرح الطّالب السّؤالين التّاليين بعد قراءته للمادة 1/12، هما:

- **أ** - انطلاقا من عبارة "... **الذي أبدعه**" ما المقصود بالإبداع ؟.
- **ب** - انطلاقا من عبارة "**الشّخص الطّبيعي** ...." هل يعني هذا أنّه لا يمكن اعتبار الشّخص المعنوي مؤلِّفا في مفهوم الأمر 03-05 ؟.

أ – بالنّسبة لعبارة الإبداع؛ فمن خلال المادة المذكورة يفهم أن اصطلاح مؤلِّف لا يمكن أن يطلق إلّا على شخصٍ توافر فيه عنصر الإبداع، ولا يقصد بالإبداع هنا المستوى الجيّد العالي الذي ينبغي أن يظهر عليه عمل المؤلّف، وإنّما أن يكون فيه ابتكار وأصالة، أي أن يظهر فيه طابعه الشّخصي ولا يكون مقلّدا، أو منقولا عن عمل الآخرين.

ب – بالنّسبة لإمكانية أن يكون المؤلّف شخصا طبيعيا؛ فإنّه وفقا للمادة 2/12 : **"يمكن اعتبار الشّخص المعنوي مؤلّفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"**.

وبالرّجوع للمادة 13 التي نصّت على: **"يعتبر مالك حقوق المؤلّف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يصرّح باسمه، أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدّم تصريحا باسمه لدى الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر"**.

يتّضح أن الشّخص المعنوي لا يمكن أن يكون مؤلّفا؛ ولكن يمكن أن يكون مالكا لحقوق المؤلّف في الحالات الثّلاث التي ذكرتها المادة 13، وهي:

- حالة التّصريح باسمه.
- حالة وضع المؤلَّف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور.
- حالة تقديم تصريح باسمه لدى الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

2 – أنواع حقوق المؤلّف:

نصّت المادة 1/21 من الأمر 03-05 على : **"يتمتّع المؤلّف بحقوق معنوية ومادية على المصنّف الذي أبدعه"**.

ومعنى هذا أنّ حقوق المؤلّف تنقسم إلى نوعين من الحقوق: حقوق معنوية، وهي حقوق غير قابلة للتّصرّف فيها، ولا للتّقادم، كما لا يمكن التّخلي عنها، وحقوق مادية، وهي حقوق قابلة للاستغلال والتّصرّف فيها.

أ – الحقوق المعنوية: ويهدف هذا النّوع من الحقوق للمحافظة على الطّابع الشّخصي للمؤلِّف على مصنّفه، ومثالها: حقّ الأبوة، حقّ الاحترام، حق التّوبة، أو الحقّ في سحب مصنّفه من السّوق إذا لم يعد متماشيامع قناعاته.

ب – الحقوق المادية: ويهدف هذا النّوع من الحقوق لتمكين المؤلّف من الحصول على عوائد مالية لمصنّفاته، من خلال استغلالها بطرق الاستغلال التي يسمح بها القانون، وهو ما نصّت عليه المادة 27 : **"يحقّ للمؤلّف استغلال مصنّفه بأيّ شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مالي منه"**.

ملاحظة:

مجرّد فعل التّأليف؛ لا يعني أنّ هناك حماية قانونية سيحصل عيها المؤلَّف، وإنّما ينبغي أن يتوافر المصنَّف على شرطين أساسين حتى يستفيد من الحماية المقرّرة له في الأمر 03-05، وهذين الشّرطين هما:

1 – شرط الابداع والأصالة: وهو الشّرط الذي تمّ شرحه أعلاه، فالأعمال المقلّدة والمنقولة عن الآخرين لا تتمّ حمايتها، لأنّها بالأساس ليست منسوبة للمؤلِّف.

وقد نصّت في ذلك المادة 3 /1 على : **"يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنّف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر"**.

2 – شرط التّثبيت على دعامة: ومعناه أنّه لابد من صبّ المصنّف في شكل مادي محسوس، ككتاب، أو اسطوانة، أو غيرها، لأنّ القانون لا يحمي الأفكار الغير مثبتة في دعامة.

ولكن أشارت المادة 2/3 بأنّه: **"تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنّف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرّد ايداع المصنّف، سواء أكان المصنّف مثبتا أم لا بدعامة تسمح بإبلاغه للجمهور"**.